

هذا أو توريث ذوى الارحام كل قريب ليس في اسهام
ولم يكن عصبه بحال اصنافهم اربع في الأكل
من ينتمى فرع الفرع البنت وفرع بنت الابن عند المفتي
أو ينتمى أصلاً نجد فاسد أو جده فاسدة يا عابد
أو ينتمى لابوي ذالميت أولاد اخوات بنات الاخوة
أو ينتمى قريباً الى الجدين والجديتين فاعرف الصنفين
كالولام وكل عمه والحال والحالات فادر الحكمة
وكل من يدعى باى صنف هم ذوى الارحام عند الوصف
أولاهم بالارث صنف اول وهكذا ارب و ليس يعدل

فصل في الصنف الاول

واعلم بان اول الاصناف اولاهم الاقرب في الارضاف
كبنيت بنته فهو اولي فاعتمد من بنت بنت الابن جميعاً طرد
وان يكن من ابوي في الدرجه ففرع وارث يلا في فرجه
كبنيت بنت الابن اولي ابيها من ابن بنت البنت حكماً الا اذا
أو استواء والكل فرع الوارث أو لا يكون الكل فرع الحادث
فاقسم على ابدان الفروع مما اتفق وصف الاصول مثل يقصيب
كبنيت بنته وابن بنت حمها ثلثان لابن وثلاث سهمها
اعط الفروع مما الاصول اخذت من اول البطن حين اختلفت
مثال هذا بنت ابن البنت وابن بنت البنت عند المفتي

ثلثان

ثلثان للبنت وثلث للذكر كما الى الاصلين هذا ما اشتهر
هذا هو التحقيق في الذهب واشهر القولين في هذا المطلب

فصل في الصنف الثاني

وثاني الاصناف جد ساقط وجده ساقطه يا مقسبط
أولاهم الاقرب من كل جهه وقس بهذا الحكم حكماً اليه
فالمجد للام فذاك اولي من اب ام الام عند المفتي
وعند الاستقاضي كان يرد بوارث فذاك اولي فاعتمد
كباب ام الام فهو قوي من اب اب الام عند المفتي
أو استواء وليس منهم من ولد لوارث أو كلم له و رده
واقفقت صفات من يدونه واتخذت قرابة الاصل استبه
واقسم على ابدانهم وان تجد خلفاً بوصف اصلهم فلا تجد
واقسم على اولادهم تختلف كأول الاصناف في حكم عرف
كخط الاثنين يعطى للذكر هذا به يفتمى على ما ذكرنا
ان تختلف قرابة الاصول مع استواء قرابة الفصول
فالملك للشاه الى اهل الاب ولكن له لاهل ام فاعرب
واقسم على فروع كل ما تجد كما معنى اول صنف ي طرح
تقر بذكر التحقيق بالشواب ويتناعدا مع الاحباب
وصي في الصنف الثالث
وثالث الاصناف في الاحكام فروع الاخوان ذوى الارحام